جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثاني
تطور العدالة الدولية الجنائية

المحاضرة الثانية

ثانيا / العدالة الدولية الجنائية ما بين الحربين العالميتين (الجزء الأول)

بدأت الحرب العالمية الأولى بعد حادثة اغتيال ولي عهد النمسا فرانز فرديناند مع زوجته من قبل طالب صربي يدعى غافريلو برينسيب في 28 جوان 1914 عند زيارتهما لسراييفو، وبعد شهر من هذه الحادثة أعلنت النمسا الحرب على صربيا، فبدأت تتصاعد وتيرة التحالفات الأوروبية، حيث ناصرت روسيا صربيا وأعلنت الحرب على النمسا، فقامت ألمانيا بإعلان الحرب على روسيا، وشاركت في الحرب عند بدايتها مجموعتان هما قوات الحلفاء (الوفاق الثلاثي) بزعامة المملكة المتحدة، ودول المركز بزعامة ألمانيا، وتوسعت التحالفات مع اتساع دائرة الحرب ودخول العديد من الدول فيها إلى جانب أحد الفريقين، دامت الحرب أكثر من أربع سنوات، تحولت خلالها من حرب أوروبية إلى حرب عالمية خصوصا بعد دخول الولايات المتحدة الحرب في أفريل 2017.

تسببت الحرب العالمية الأولى في خسائر بشرية ومادية الأكبر من نوعها حتى ذلك التاريخ، حيث قتل ما يزيد عن ثمانية ملايين شخص، وجرح وفقد الملايين، يضاف إلى ذلك الخسائر الاقتصادية الكبيرة، حيث أصاب الدول المتحاربة أزمة مالية خانقة بسبب نفقات الحرب، فانتشر الفقر وزادت البطالة، وزادت مديونية الدول الأوروبية، فتراجعت هيمنتها الاقتصادية لصالح قوى صاعدة جديدة هي الولايات المتحدة الأميركية واليابان. كما تغيرت خريطة أوروبا السياسية، بتفكك الأنظمة الإمبراطورية القديمة، وسقوط الأسر الحاكمة، وظهرت دول جديدة، وقامت الثورة الروسية التي طبقت أول نظام اشتراكي في إطار الاتحاد السوفياتي[1].

إن هذه المآلات دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي في محاسبة ومعاقبة المتسببين في الحرب، وكذا كيفية تجنب اللجوء إلى الحرب مرة أخرى لتسوية النزاعات بين الدول المتناحرة، وهو الأمر الذي ادى إلى انعقاد المؤتمر التمهيدي للسلام وما أعقبه من اتفاقيات دولية، ثم من بعده الكثير من المحاولات والجهود المختلفة من قبل الدول ومن عصبة الأمم، في محاولة لتأسيس عدالة جنائية دولية، علها تكون كفيلة بردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل فضائع الحرب العالمية الأولى، وهو ما سنحاول بيانه من خلال التطرق للعدالة الدولية الجنائية كمحاولة لمواجهة آثار الحرب العالمية الأولى، ثم نتطرق للجهود الدولية التي أعقبت ذلك وحاولت التأسيس لعدالة دولية جنائية.

---

[1] – أنظر أكثر تفصيلا في أسباب الحرب العالمية الأولى وآثارها في: موسوعة الجزيرة: الحرب العالمية الأولى.. الأسباب والأطراف والخسائر، على الموقع الإلكتروني: *https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military*

1 – العدالة الدولية الجنائية في مواجهة آثار الحرب العالمية الأولى:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى انعقد المؤتمر التمهيدي للسلام، الذي شكل لجنة المسؤوليات في 25 جانفي 2019، وهذا من أجل تقديم مقترحات بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، غير أن مقترحات هذه اللجنة لم تلق القبول المرجو سواء من الناحية النظرية، وهذا ما ظهر عند عقد معاهدة الصلح بفارساي، وحتى من الناحية العملية عند محاولة متابعة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا أو عند محاكمة كبار مجرمي الحرب في ليبزج، وهو ما سنحاول بيانه وتفصيله من خلال التطرق للنقاط التالية:

- مقترحات لجنة المسؤوليات بخصوص إنشاء قانون وقضاء دولي جنائي.
- معالم القانون والقضاء الدولي الجنائي في معاهدة فارساي.
- عوائق المتابعة الجزائية عن الجرائم ضد السلام (جريمة شن الحرب)
- محاكمة كبار مجرمي الحرب في ليبزج.

أ- مقترحات لجنة المسؤوليات بخصوص إنشاء قانون وقضاء دولي جنائي:

انتهت لجنة المسؤوليات إلى التمييز بين بين نوعين من الأفعال؛ شن الحرب، وجرائم الحرب، واقترحت أن المسؤولية عن شن الحرب لا تعدو أن تكون إلا مسؤولية أدبية، وهذا تأسيسا على عدم وجود قانون دولي سابق يجرم هذا الفعل أو يضع له عقوبات.

أما بالنسبة لجرائم الحرب، فقد قررت اللجنة قيام المسؤولية بشأنها، ورأت أن تتم المساءلة وفقا للقانون الجنائي الوطني، وعلى دول جنسية مرتكبي هذه الجرائم تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب للدول المعتدى عليها. وهذا على أساس وجود قانون دولي يمكن الاستناد عليه في تجريم هذه الأفعال[1].

كما اقترحت لجنة المسؤوليات انشاء محكمة دولية تتكون من 22 قاضيا، ثلثهم من الدول الخمس الكبرى آنذاك: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إنجلترا، إيطاليا، اليابان، وقاضي واحد عن كل دولة من الدول التالية: بلجيكا، بولونيا، اليونان، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، صربيا.

[1] – حيث تعتبر اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 مهد القانون الدولي الجنائي على حد تعبير البعض، وقد انبثقت هذه الاتفاقية عن مؤتمر دولي للسلام حضرته 26 دولة، وتناولت هذه الاتفاقية الحل السلمي للنزاعات الدولية، وقوانين وعادات الحرب البرية، وكذا تعديل مبادئ الحرب البحرية التي تم إقرارها في اتفاقية جنيف لسنة 1864.

غير أن هذا الاقتراح تم التحفظ عليه من قبل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بحجة أنه لا يوجد قانون دولي جنائي يمكن أن يخضع له مجرمي الحرب، كما أنه لا يمكن إخضاع رؤساء الدول لمثل هذا النوع من متابعات، والاختصاص ينعقد للدول التي وقعت فيها الجرائم أو لمحكمة عسكرية مختلطة.

ب – معالم القانون والقضاء الدولي الجنائي في معاهدة فارساي:

بعد التوقيع على معاهدة فارساي[1] في 28 جوان 1919، تبين أن الدول المتعاهدة لم تأخذ بتوصيات لجنة المسؤوليات في العديد من النقاط، وهذا بفعل الموقف المعارض لكل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان كما أسلفنا، حيث نجدها في الوقت الذي اعترفت فيه بجرائم الحرب التي اقرتها لجنة المسؤوليات، فإنها حملت في المقابل إمبراطور ألمانيا المسؤولية عن جريمة شن الحرب.

فنجد أن معاهدة فارساي قد تضمنت قسما خاصا بجرائم الحرب، وهذا في المواد من 228 إلى 230، واعترفت بضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وهذا لمخالفتهم قوانين وعادات الحرب، وهذا أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة، فجاء في المادة 228 من معاهدة فارساي أنه[2]: تعترف الحكومة الألمانية بأن السلطات المتحالفة والمنضمة إليها لها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمهم العسكرية، واخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا ثبت إدانتهم بها. ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمام أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من حلفائها.

---

[1] – تم التوقيع على معاهدة فارساي بعد مفاوضات استمرت لمدة ستة أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام لسنة 1919، وهي معاهدة يطلق عليها تسمية فارساي نسبة لقصر فارساي بفرنسا الذي وقّعت فيه، ويطلق عليها كذلك تسمية معاهدة الصلح، وقد وقعت من طرف الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب، والحكومة الألمانية من جانب آخر، غير أن هذه الأخيرة لم تتفاوض على أي من بنود هذه المعاهدة، وإنما حضرت فقط يوم ابرام معاهدة الصلح من أجل توقيعها لا غير على الرغم من معارضتها الشديدة للبنود التي تتضمنها، وتم تعديل هذه المعاهدة فيما بعد في 10 جانفي 1920 لتتضمّن الاعتراف الألماني بالمسؤولية عن الحرب، وما يترتب عليها من تعويض تدفعها للأطراف المتضرّرة مالياً من الحرب.

[2] - ***Art 228:*** *"The German Government recognises the right of the Allied and Associated Powers to bring before military tribunals persons accused of having committed acts in violation of the laws and customs of war. Such persons shall, if found guilty, be sentenced to punishments laid down by law. This provision will apply notwithstanding any proceedings or prosecution before a tribunal in Germany orinthe territory of her allies. The German Government shall hand over to the Allied and Associated Powers, or to such one of them as shall so request, all persons accused of having committed an act in violation of the laws and customs of war, who are specified either by name or by the rank, office or employment which they held under the German authorities".*

وأنه يجب على الحكومة الألمانية، حسب المادة 229[1]، أن تسلم للسلطات المتحالفة والمؤيدة لها، لأي دولة منها بناء على طلبها، كل الأشخاص الذين تعينهم بالاسم أو الرتبة، بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها، من قبل السلطات الألمانية، المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب، وهذا أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.

كما جاء في نص المادة 230[2] من ذات المعاهدة أنه: "تتعهد الحومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيا كانت طبيعتها، والتي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية، أو البحث عن المتهمين، أو لتقدير المسؤولية تقديرا سليما".

فالملاحظ هنا أنه على الرغم من تجريم الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب، حسب ما ذهبت إليه لجنة المسؤوليات تحت مسمى جرائم الحرب، غير أنه من جهة أخرى نجد أنه لم يؤخذ بمقترح إنشاء محكمة دولية جنائية، وإنما تمت احالة المتهمين على محاكم عسكرية للدول المنتصرة متى طلبت ذلك.

أما فيما يخص المسؤولية عن جريمة شن الحرب، وخلافا لما جاء في توصيات لجنة المسؤوليات، فقد تضمنت معاهدة فارساي في المادة 227[3] ما أسمته "الجريمة ضد السلام"، حيث نصت على أن الدول المتحالفة والدول المنضمة إليها تتهم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وينشأ لذلك محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، تؤمن فيها الحقوق الأساسية للدفاع وتتألف من خمسة قضاة تعينهم الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان...

من خلال النصوص السابقة يمكننا أن نقف على جملة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

---

[1] - ***Art 229:*** *"Persons guilty of criminal acts against the nationals of one of the Allied and Associated Powers will be brought before the military tribunals of that Power. Persons guilty of criminal acts against the nationals of more than one of the Allied and Associated Powers will be brought before military tribunals composed of members of the military tribunals of the powers concerned. In every case the accused will be entitled to name his own counsel".*

[2] - ***Art 230:*** *"The German Government undertakes to furnish all documents and information of every kind, the production of which may be considered necessary to ensure the full knowledge of the incriminating acts, the discovery of offenders and the just appreciation of responsibility".*

[3] - ***Art 227:*** *"The'Allied and Associated Powers publicly arraign William II of Hohenzollern, formerly German Emperor, for a supreme offence against international morality and the sanctity of treaties. A special tribunal will be constituted to try the accused, thereby assuring him the guarantees essential to the right of defence. It will be composed of five judges, one appointed by each of the following Powers: namely, the United States of America, Great Britain, France, Italy and Japan.*

In its decision the tribunal will be guided by the highest motives of international policy, with a view to vindicating the solemn obligations of international undertakings and the validity of international morality. It will be its duty to fix the punishment which it considers should be imposed. The Allied and Associated Powers will address a request to the Government of the Netherlands for the surrender to them of the ex-Emperor in order thathe may be puton trial".

– بخصوص متابعة الإمبراطور غليوم الثاني نجد أن المحكمة الدولية مقيدة من حيث أعضائها، حيث اقتصرت فقط على الدول الخمس المذكورة أعلاه، في حين يمتد التمثيل إلى بقية الدول التي وقعت فيها جرائم دولية (جرائم الحرب تحديدا) بالنسبة لبقية المتابعات[1].

– نلمس توجها جديدا للمجتمع الدولي لم يسبق له مثيل بمتابعة ومساءلة رئيس الدولة جنائيا على مستوى فوق وطني، وهذا على الأقل نظريا، حيث أن قبل هذا التاريخ لم يسبق التفكير في الأمر واعتبر أن رئيس الدولة مسؤول أمام الله وضميره، أي أن المسؤولية لم تعدو أن تكون أخلاقية لا غير. ونشير في هذا الصدد أن المتابعة اقتصرت على الإمبراطور دون غيره من القادة العسكريين، ذلك أن اعلان الحرب أو ما أطلق عليه الجريمة ضد السلام أو شن الحرب اعتبر مسؤولية الرئيس وحده. أما بقية القيادات فيمكن متابعتها بأوصاف أخرى، (جرائم الحرب في ذلك الوقت هو الوصف الوحيد المتاح).

– الاعتراف الصريح لمعاهدة فارساي بجريمة الاعتداء على السلام (شن الحرب)، وهي ما يطلق عليها في يومنا جريمة العدوان، وهو سبق لهذه المعاهدة من حيث التأسيس لقانون دولي جنائي، حيث لم يسبق تجريم هذا الفعل من قبل، على اعتبار أن شن الحرب هو حل من بين الحلول الموجودة لتسوية النزاعات فيما بين الدول.

– نلاحظ أن هناك تفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية تستند في المتابعة على قانون داخلي أو دولي في تقرير المسؤولية.

– نلاحظ كذلك إدخال زمرة جرائم الحرب في نطاق عملي، وهذا بعد التنظير الذي حملته اتفاقيات لاهاي لقانون الحرب، حيث مكّنت هذه المعاهدة من متابعة عدد من كبار مجرمي الحرب في ليبزج فيما بعد، كما سنفصل ذلك لاحقا، حتى وان اتسمت تلك المحاكمات بأنها صورية إلا أنها تعتبر بداية عملية غير مسبوقة.

– بالنسبة لإلزام الحكومة الألمانية بالتعاون مع الحلفاء، سواء بتسليم المتهمين المطلوبين للعدالة أو بتوفير الوثائق والمعلومات، فإن هذا الأمر يعتبر نواة لسمو القاعدة القانونية الدولية على الداخلية، حيث لا يمكن أن يحتج بعدم تطبيق القانون الدولي بسبب مخالفة لقواعد قانونية وطنية.

---

[1] – نلاحظ هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية أدرجت كدولة حليفة، على الرغم من أن الحرب العالمية الأولى لم تمس أرضها أو رعاياها أو مصالحها، بل حتى في ترتيب الدول الممثلة في تشكيلة المحكمة المعتمدة لمتابعة الإمبراطور غليوم الثاني نجد إدراج الولايات المتحدة كان في الطليعة.

- نلاحظ كذلك أن هناك إشارة واضحة لإمكانية تطبيق القانون الوطني (الداخلي) على الجرائم ذات الطابع الدولي، وهذا يؤسس لمبدأ مهم يعتبر عماد العدالة الدولية الجنائية في الوقت الراهن ألا وهو مبدأ التكامل بين القانون الوطني والقانون الدولي.